محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

توجيه إجرائي (توجيه الممارسة) رقم 2021/3 الصادر عن محكمة قطر الدولية ومركز تسوية المنازعات:

الحكم بالفائدة بعد إصدار الحكم

سلطة المحكمة بإصدار التوجيهات الإجرائية (توجيهات الممارسة)

1. تم صدار هذا التوجيه الإجرائي بموجب أحكام المادة 37.2 من الأنظمة والقواعد الإجرائية للمحكمة ويسري اعتبارًا من تاريخ 16 أغسطس 2021.

2. يتمثل الغرض من هذا التوجيه الإجرائي في مساعدة المحكمة لتحديد المسائل المتعلقة بأوامر منح الفائدة بعد إصدار الحكم. ويُعدّ هذا التوجيه الإجرائي تكملة لحكم دائرة الاستئناف بالمحكمة في الدعوى المقامة من قبل *هيئة تنظيم مركز قطر للمال ضد شركة هورايزون كريسنت ويلث ذ.م.م* 5 (A) QIC [2021].

3. إذا اعتبرت المحكمة أن الحكم الصادر عنها بمثابة أمر بسداد مبلغ مُستحق لأحد الأطراف، بما في ذلك أية فائدة مُستحقة على أساس تعويضي حتى تاريخ إصدار الحكم، فللمحكمة، في حال عدم الامتثال لحكمها، أن تُقدّر فرض عقوبة وأن تقضي بإلزام الطرف المّخل بدفع فائدة بمعدل أعلى من معدل الفوائد التعويضية لضمان الامتثال لحكمها، وبما يعكس المصلحة العامة. وبعد إصدار الحكم، تنتهي الخصومة، إلا أذا كان الحكم قابلا للاستئناف. ويكون المبلغ المحكوم به مستحق السداد من تاريخ حكم المحكمة.

4. عندما تصدر المحكمة أمر بسداد مبلغ مستحق لأحد الأطراف (بما في ذلك الفائدة إذا ما كانت مستحقة حتى تاريخ الحكم)، على المحكمة أن تحدد تاريخا مناسبا لسداد المبلغ المستحق. وللمحكمة حينها أن تقدّر ما إذا كانت مصلحة العدالة تقتضي أنه في حال عدم الالتزام بحكمها، يتوجب إصدار أمر بإلزام الطرف المُخل بدفع فائدة بمعدل أعلى، وتحديد ما إذا كان معدل الفائدة الأعلى يبدأ من تاريخ عدم الالتزام بأمر المحكمة أو من أي وقت آخر، و عند ممارسة المحكمة لسلطتها التقديرية في فرض معدل أعلى للفائدة، فللمحكمة أن تأمر بدفع تلك الفائدة من تاريخ محدد، في حال عدم سداد المبلغ المقضي به في تاريخ مُعيّن.

5. يؤخذ بعين الاعتبار عند تقدير فيما إذا كان يتوجب فرض فائدة بمعدّل أعلى بعد إصدار الحكم الأمور التالية:

(أ) صفة الأطراف.

(ب) طبيعة الدعوى وظروفها.

(ج) المبلغ أو القيمة المعنية في المطالبات النقدية أو العقارية.

(د) الشروط التعاقدية بشأن الفائدة إن وجدت.

(هـ) تصرفات الطرفين.

(و) أي حالة من حالات عدم التقيد بأوامر أخرى للمحكمة.

6. يبلغ معدل الفائدة التعويضي للأحكام المقوّمة بالريال القطري نحو 5% في العادة. وتكون الفائدة الأعلى بإضافة درجتين مئويتين (2%) على معدل الفائدة التعويضي ما لم تكن هناك ظروف استثنائية أخرى. وإذا ما تغيّر معدل الفائدة التعويضي بشكل كبير، يجوز إصدار توجيه إجرائي إضافي لتعديل معدل الفائدة الأعلى.

7. إذا كان المبلغ المقضي به مقوّمًا بعملة غير الريال القطري، فيكون تحديد معدل الفائدة التعويضي بالرجوع إلى تلك العملة الأخرى، ويكون تحديد المعدل الأعلى للفائدة بعد صدور الحكم من خلال تطبيق الإرشادات المحددة في الفقرة 6.

8. في حالة عدم إصدار المحكمة لأمر يتعلق بالفائدة، (1) سوف يُطبق معدل فائدة تعويضي بواقع 5% على جميع الأحكام من وقت أن يثبت للمحكمة أن المبلغ المستحق كان ينبغي سداده و(2) في حال عدم سداد المبلغ المقضي به خلال 30 يومًا، سوف يُستحق معدل فائدة أعلى بنسبة 7% على المبلغ المقضي به من التاريخ الذي كان ينبغي فيه سداد مبلغ الحكم، وذلك لضمان الامتثال لأمر المحكمة.

اللورد توماس أوف كومجيد

16 أغسطس 2021